الرقم: 193/ش/07
التاريخ: 1447/04/30هـ
الموافق: 2025/10/22م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموضوع: الطرح العام لبرنامج صكوك من الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال مقومة بالريال السعودي ("البرنامج") لبنك الرياض

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد عرضت إدارة المصرفية الإسلامية على اللجنة الشرعية لبنك الرياض ("اللجنة الشرعية") الهيكلة والآلية المبينة أدناه فيما يتعلق بالإصدار المقترح لصكوك من الشريحة الأولى الإضافية لرأس المال (يشار إليها بلفظ "الصكوك" وإلى كل منها بأنه "صك") على شكل فئات (يُشار إلى كل منها بأنه "فئة") من قبل بنك الرياض ("المصدر") بموجب "البرنامج" الذي أنشأه بنك الرياض.

1- هيكلة البرنامج وآليته:

إصدار الصكوك

(1) يقوم المُصدر فيما يتعلق بكل فئة وبموجب شريحة واحدة أو أكثر من كل "فئة" (يُشار إلى كل منها بلفظ "شريحة")، بإصدار الصكوك (التى ستكون مستمرة ، بمعنى أنه ليس لها تاريخ استرداد محدد) للمستثمرين ("حملة الصكوك") والحصول على المبالغ الناشئة عن ذلك ("المتحصلات").

(2) بموجب إعلان وكالة رئيسى ("إعلان الوكالة الرئيسى") سوف يتم إدخال تاريخ الوكالةفيما بين المصدر وشركة الرياض المالية (يشار إليها بصفتها وكيلاً لحملة الصكوك ونائباً عنهم بلفظ "وكيل حملة الصكوك"، وتشمل هذه الإشارة أي خلف لها فى صفة وكيل حملة الصكوك فيما يخص الصكوك)، والمكمّل بإعلان وكالة تكميلى بين الأطراف أنفسهم فيما يخص شريحة الصكوك ذات العلاقة (يشار إلى كل منها بلفظ "إعلان الوكالة التكميلى"، ويشار إلى كل منها مع إعلان الوكالة الرئيسى بلفظ "إعلان الوكالة")، يعيّن وكيل حملة الصكوك وكيلاً لحملة الصكوك ونائباً عنهم فيما يخص شريكة الصكوك المعنية.

(3) بموجب إعلان الوكالة الرئيسى، يحتفظ وكيل حملة الصكوك بما يلى فيما يخص كل فئة:

(أ) المتحصلات النقدية الناتجة عن إصدار تلك الفئة، ريثما يتم تحويلها وفقاً لأحكام مستندات المعاملة؛

(ب) كافة حقوقه وملكيته ومصالحه ومنافعه واستحقاقاته من وقت لآخر، الحالية منها والمستقبلية، فى الأصول التى تشكل "أصول المضاربة" الخاصة بتلك الفئة ؛

(ج) كافة حقوقه وملكيته ومصالحه ومنافعه واستحقاقاته، الحالية منها والمستقبلية، فى مستندات المعاملة (باستثناء ما يتعلق بأي تأكيدات مقدّمة من المصدر – بأي صفة كانت – بموجب أي من مستندات المعاملة وتعهدات معينة مقدّمة إلى وكيل حملة الصكوك بموجب إعلان الوكالة الرئيسى)؛

(د) كافة المبالغ التى تُقيّد من وقت لآخر على الجانب الدائن من حساب المعاملة القائم باسم وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم) ("حساب المعاملة") والخاص بتلك الفئة؛

وكافة العوائد المحققة مما سبق (يشار إلى كل ما سبق جميعاً بلفظ "أصول الصكوك")، وذلك لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم بالنسبة والتناسب مع القيمة الاسمية للصكوك التى يحملها كل حامل صكوك وفقاً لإعلان الوكالة الرئيسى والشروط. ويمثل كل صك حصة ملكية غير مجزأة فى أصول الصكوك ذات العلاقة وتحل كل الصكوك فى مرتبة واحدة من الأولوية بعضها مع بعض.

(4) فيما يخص كل فئة، قد ينشئ المصدر ويصدر من وقت إلى آخر صكوكاً إضافية بنفس الشروط والأحكام الخاصة بالصكوك القائمة ضمن تلك الفئة، وذلك بحيث يوحّد ذلك الإصدار الإضافى مع تلك الصكوك القائمة لتشكل فئة واحدة. وفى تلك الحالة، يبرم كل من المصدر ووكيل حملة الصكوك إعلاناً بخلط الأصول لصالح حملة الصكوك الحالية وبالنيابة عنهم وكذلك حملة الصكوك الإضافية، يتفقان بموجبه ويعلنان أن أصول المضاربة ذات العلاقة (الخاصة بإصدار الصكوك الإضافية) وأصول المضاربة الموجودة مباشرة قبل إنشاء وإصدار الصكوك الإضافية قد تم مزجها بحيث تصبح جميعها ضمن أصول الصكوك.

(5) فيما يخص كل عملية مضاربة، يلتزم المضارب بالتأكد وبصورة مستمرة خلال مدة المضاربة من أن القيمة الإجمالية لمحفظة الأعمال تساوي أو تزيد عن رأس مال المضاربة.

اتفاقية المضاربة الرئيسية

(6) عملاً باتفاقية المضاربة الرئيسية ("اتفاقية المضاربة الرئيسية")، بين بنك الرياض (بصفته "المضارب") ووكيل حملة الصكوك (بصفته رب المال نيابة عن حملة الصكوك)، يتم إنشاء مضاربة ("المضاربة") فى تاريخ الإصدار لكل فئة، يساهم فيها وكيل حملة الصكوك بالمتحصلات باعتبارها رأس مال المضاربة لغرض استثمارها وفقاً لأحكام اتفاقية المضاربة الرئيسية.

(7) فيما يتعلق بكل "فئة"، تبدأ المضاربة بتاريخ قيام وكيل حملة الصكوك (نيابة عن حملة الصكوك) بدفع رأس مال المضاربة للشريحة الأولى من تلك الفئة إلى المضارب (ويوافق ذلك تاريخ الإصدار) وتنتهى فى التاريخ الذي تُسترد فيه صكوك تلك الفئة بالكامل، وذلك بعد إجراء التصفية الحكمية للمضاربة الخاصة بتلك الفئة وفقاً لأحكام اتفاقية المضاربة ("تاريخ انتهاء المضاربة") أو قبل ذلك بـ"تاريخ واقعة الخصم عند عدم الجدوى" وذلك فقط فى حالة خصم قيمة تلك الفئة بالكامل. وعليه، فإن اتفاقية المضاربة الرئيسية لن يكون لها تاريخ إنهاء محدد مسبقاً.

(8) عملاً "بخطة الاستثمار" التى تنص عليها اتفاقية المضاربة الرئيسية، سيقوم المضارب باستثمار رأس مال المضاربة الخاص بكل مضاربة على أساس المضاربة برأس مال مخلوط غير المقيدة فى أنشطة بنك الرياض المصرفية المتوافقة [كلياً] مع أحكام الشريعة الإسلامية [فقط] والتى تجري من خلال "وعاء المضاربة العام" وفقاً لخطة الاستثمار. يتألف وعاء المضاربة العام مما يلى: (أ) ملكية مساهمى بنك الرياض، (ب) عوائد كافة الحسابات الجارية وحسابات التوفير وحسابات الاستثمار المودعة لدى بنك الرياض والمتوافقة مع الشريعة، (ج) أي مصدر أموال آخر متوافق مع الشريعة ومشمول ضمن وعاء المضاربة العام من قبل بنك الرياض من وقت إلى آخر، (د) رأس مال المضاربة لأي عملية مضاربة فى إصدار جديد من وقت إلى آخر، ورأس مال المضاربة لكل مضاربة قائمة آنذاك.

يُشكّل رأس مال المضاربة، عقب استثمار رأس مال المضاربة الخاص بعملية المضاربة ذات الصلة فى وعاء المضاربة العام (وفقاً لخطة الاستثمار)، بالنسبة والتناسب أصولاً غير مجزأة فى محفظة الأعمال التى يتم

القيام بها من خلال وعاء المضاربة العام (ويشار إليها فيما يخص كل فئة بلفظ "أصول المضاربة")، مع أحقّية المضارب وفق تقديره المحض والمطلق بخلط أي من أصوله المتوافقة مع الشريعة مع أصول المضاربة من وقت إلى آخر.

ترتيبات تقاسم الأرباح ودفع أرباح المضاربة

(9) فيما يتعلق بكل فئة، يوزع صافى الربح (إن وجد) من المضاربة ("ربح المضاربة") فيما بين وكيل حملة الصكوك (لصالح حملة صكوك تلك الفئة وبالنيابة عنهم) والمضارب وفقاً لنسبة تقاسم الأرباح التالية:

(أ) تسعة وتسعون فى المائة (99%) لوكيل حملة الصكوك (لصالح حملة صكوك تلك الفئة وبالنيابة عنهم) (بصفة رب المال) ("ربح المضاربة المستحق لرب المال ")؛

(ب) واحد فى المائة (1%) للمضارب.

(10) يقوم المصدر باستخدام "ربح المضاربة المستحق لرب المال" من كل مضاربة فى سداد مبالغ التوزيعات الدورية لحملة الصكوك من الفئة ذات الصلة وذلك وفقاً لأحكام الصكوك.

(11) يكون توزيع ربح المضاربة، وبالتالى قيام المضارب بسداد "ربح المضاربة المستحق لرب المال"، خاضعاً للتقدير المحض للمضارب، حيث يحق للمضارب اختيار عدم توزيع أرباح المضاربة وعدم دفع ربح المضاربة المستحق لرب المال فى أي "تاريخ توزيع لأرباح المضاربة" (عدا تاريخ انتهاء المضاربة للفئة المعنية) ("خيار عدم الدفع"). ومع ذلك، لا يجوز للمضارب أن يمارس خيار عدم الدفع عند قيامه بتوجيه إشعار لحملة الصكوك بشأن تصفية المضاربة ذات الصلة.

(12) بالإضافة إلى ما تقدم أعلاه، لا يحق للمضارب دفع ربح المضاربة (وبالتالى دفع ربح المضاربة المستحق لرب المال) أو ربح المضاربة النهائى (وبالتالى دفع ربح المضاربة النهائى المستحق لرب المال) فى تاريخ توزيع أرباح المضاربة ذي الصلة أو تاريخ انتهاء المضاربة ذي الصلة (كما يكون عليه الحال)، وذلك فيما يتعلق بالمضاربة الخاصة بالفئة ذات الصلة، وذلك فى أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان المبلغ الذي يُعادل "مبلغ التوزيع الدوري" الخاص بالفئة ذات الصلة (والذي يشمل لهذا الغرض أي "مبالغ إضافية" كما هو منصوص عليه فى الشروط) والذي سيدفعه بنك الرياض من "ربح المضاربة المستحق لرب المال" أو "ربح المضاربة النهائى المستحق لرب المال"، حسب الحالة، عندما يتم جمعه مع أي توزيعات أو مبالغ تكون مستحقة الدفع من قبل بنك الرياض (سواء كمضارب أو غير ذلك) فى نفس التاريخ (أو تكون مستحقة بشكل أو بآخر فى ذلك التاريخ) جراء أي التزامات أخرى فيما يتعلق بـ "التزامات التساوي من حيث المرتبة" و"الالتزامات الثانوية" فإنه يزيد عن أرباح بنك الرياض القابلة للتوزيع (بما فى ذلك الأرباح المستبقاة الموحدة والاحتياطيات الموحدة بعد تحويل أي مبالغ إلى احتياطيات غير قابلة للتوزيع، وكل ذلك وفق ما يحتسبه بنك الرياض حسب أحدث بياناته المالية الموحدة)؛ أو

(ب) إذا كان بنك الرياض (بصفته المضارب أو بأي صفة أخرى) فى تاريخ توزيع أرباح المضاربة أو تاريخ انتهاء المضاربة (حسب الحالة) مُخلّاً (أو أن هذه الدفعة ستجعل منه مُخِلّاً) بمتطلبات رأس المال التنظيمية المطبقة عليه بحسب ما تنص عليه "متطلبات رأس المال التنظيمية المعمول بها" (بما فى ذلك أي قيود على الدفع جراء الإخلال بأي احتياطيات لرأس المال تفرضها "الجهة الإشرافية المالية" على المضارب) أو كان المبلغ الذي سيدفعه بنك الرياض سيشكل إخلالاً من ذلك النوع من قبله؛ أو

(ج) إذا طلبت الجهة الإشرافية المالية من بنك الرياض: (1) عدم سداد "مبلغ ربح المضاربة المستحق لرب المال" ذي الصلة أو (2) عدم سداد "مبلغ التوزيع الدوري" ذي الصلة لحملة الصكوك.

(يُشار إلى كل منها بلفظ "حالة عدم السداد").

تبعات حالة عدم السداد أو ممارسة خيار عدم الدفع

(13) إذا لم يقم المضارب بسداد أرباح المضاربة فى تاريخ توزيع أرباح المضاربة ذات الصلة جراء: (1) وقوع "حالة عدم سداد"، أو (2) قيام المضارب بممارسة "خيار عدم الدفع" (فيما عدا حالة "أرباح المضاربة المستحقة لرب المال المستحقة بتاريخ انتهاء المضاربة الخاص بتلك الفئة ("ربح المضاربة النهائى المستحق لرب المال"))، فإنه لا يحق لرب المال (ولا لحملة الصكوك) المطالبة بسداد أي من "أرباح المضاربة المستحقة لرب المال" أو ربح المضاربة النهائى المستحق لرب المال. وفيما يتعلق بكل فئة، فإن أي أرباح من المضاربة الخاصة بتلك الفئة عن الفترة ذات الصلة، والتى لم تدفع إلى حملة صكوك تلك الفئة فى مثل تلك الظروف، سيجري قيدها فى الحساب الاحتياطى لتلك المضاربة ("احتياطى المضاربة").

(14) إذا لم يقُم المضارب بسداد أرباح المضاربة المستحقة لرب المال بتاريخ توزيع أرباح المضاربة ذي الصلة جراء وقوع "حالة عدم سداد" أو (فيما عدا حالة أرباح المضاربة النهائية المستحقة لرب المال) جراء ممارسة "خيار عدم الدفع"، فعندها يحظُر على بنك الرياض إعلان أو سداد أي توزيعات و/أو أرباح و/أو أي دفعات أخرى على أي أسهم عادية أو أوراق مالية عادية صادرة بشكل مباشر أو غير مباشر عن بنك الرياض وتحتل مرتبة أدنى أو متساوية مع "الالتزامات ذات الصلة"، وعلى أي استرداد لتلك الأسهم أو الأوراق أو شرائها أو إلغائها أو تخفيضها أو حيازتها بأي وجه آخر (بشكل مباشر أو غير مباشر) وذلك لحين السداد التام (أو تخصيص أو تجنيب مبلغ مساو لتلك المبالغ بالكامل) لمصلحة حملة الصكوك فيما يخص بالفئة المعنية المتأثرة بخيار عدم الدفع أو حالة عد السداد: (1) للدفعة التالية من أرباح المضاربة المستحقة لرب المال أو (2) (حسب الحالة) أرباح المضاربة النهائية المستحقة لرب المال .

احتياطى المضاربة

(15) إذا كان "ربح المضاربة المستحق لرب المال" من أي عملية مضاربة والواجب الأداء لوكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم) بأي تاريخ توزيع أرباح المضاربة أكبر من مبلغ التوزيع الدوري المتفق عليه مسبقاً المُنطبق آنذاك عن الفترة نفسها، فعندها يحتفظ المضارب بتلك الزيادة ويقيد قيمتها فى حساب احتياطى فى دفتر حسابات (يشار إليه بلفظ "احتياطى المضاربة" فيما يتعلق بكل عملية مضاربة) ويتم تخفيض المبلغ المقترح لسداد مبلغ "ربح المضاربة المستحق لرب المال" تبعاً لذلك.

(16) إذا كان "ربح المضاربة المستحق لرب المال" من أي عملية مضاربة والواجب الأداء لوكيل حملة الصكوك (لصالح حملة الصكوك وبالنيابة عنهم) بأي تاريخ لتوزيع أرباح المضاربة أقل من مبلغ التوزيع الدوري المُنطبق آنذاك، فعندها: (أ) على المضارب أولاً استخدام أي مبلغ فى حساب الدائن فى احتياطى المضاربة، و (ب) يحق للمضارب ثانياً (حسب تقديره المحض) أن يختار تغطية ذلك النقص من موارده النقدية الخاصة (دون أن يكون ملزماً بذلك) على سبيل التبرع. فيما يخص الفقرة (ب) أعلاه، للمضارب استرداد المبلغ من احتياطى المضاربة فى تاريخ انتهاء المضاربة الخاص بالفئة المعنية.

التصفية النهائية للمضاربة

(17) وفق شروط معينة، يجوز للمضارب (حسب تقديره المحض) إجراء تصفية كلية وليس جزئية للمضاربة ذات الصلة الخاصة بأي فئة فى الحالات التالية:

(أ) إذا تم التعيين فى الشروط النهائية ذات الصلة: فى أي تاريخ خلال الفترة التى تبدأ من بداية "تاريخ الاستدعاء الأول" إلى نهاية "تاريخ إعادة الضبط الأول" أو أي "تاريخ توزيع أرباح مضاربة" بعد ذلك، فى تاريخ الاستدعاء الأول أو أي تاريخ توزيع أرباح مضاربة بعد ذلك، حسبما يقتضيه الحال؛ أو

(ب) فى تاريخ إصدار الفئة أو أي تاريخ يليه سواءً وافق تاريخ توزيع أرباح مضاربة أم لا ، وذلك عند وقوع واقعة ضريبية؛ أو

(ج) فى تاريخ إصدار الفئة أو أي تاريخ يليه سواءً وافق تاريخ توزيع أرباح مضاربة أم لا ، وذلك عند وقوع حالة رأسمالية تنظيمية (بحيث تقوم الجهة الإشرافية المالية بإشعار بنك الرياض خطياً باستبعاد القيمة الاسمية القائمة للصكوك (كلياً أو جزئياً) من رأس المال الموحد من الشريحة الأولى لبنك الرياض).

(18) تخضع التصفية أعلاه لشروط معينة، بما فى ذلك أنه فيما يتعلق بالفئة ذات الصلة وفى حالة التصفية النهائية بالكامل، يجب أن تكون عوائد التصفية مساوية على الأقل ل"مبلغ التصفية المطلوب" (يشار إلى هذا الشرط بلفظ "شرط التصفية"). ويكون مبلغ التصفية المطلوب مساوياً لمجموع:

(أ) المبلغ الاسمى للصكوك القائمة للفئة ذات الصلة (رأس مال المضاربة)؛

(ب) شريطة عدم وقوع حالة عدم السداد، ربح المضاربة النهائى لعملية المضاربة ذات الصلة؛ و

(ج) أي مبالغ لا تزال مستحقة التحصيل من قبل المضارب.

(19) إذا قرر المضارب، وفق تقديره المحض، ممارسه حقه فى إجراء تصفية كلية للمضاربة فيما يتعلق بفئة معينة على أساس التصفية الحكمية لأصول المضاربة ذات الصلة:

(أ) إذا كانت عوائد التصفية المتوقع تحقيقها من عملية التصفية أقل من مبلغ التصفية المطلوب لتلك الفئة، فعندها يُقر المضارب بأنه يكون قد أخل بشرط التصفية وأن حملة صكوك تلك الفئة سيتكبدون جراء ذلك الإخلال خسارة بمبلغ يعادل الفرق بين (1) عوائد التصفية و(2) مبلغ التصفية المطلوب ("**العجز**")؛ أو

(ب) إذا كانت عوائد التصفية المتوقع تحقيقها من عملية التصفية تساوي أو تزيد عن مبلغ التصفية المطلوب لتلك الفئة، فعندها يقوم المضارب بتصفية المضاربة ذات الصلة وسداد مبلغ التصفية المطلوب إلى حملة صكوك تلك الفئة أو لأمرهم وذلك بتاريخ انتهاء المضاربة ذي الصلة. وتدفع بعد ذلك أي مبالغ متبقية من عوائد التصفية مع أي مبالغ أخرى تكون مقيدة على الجانب الدائن من احتياطى المضاربة إلى المضارب باعتبارها رسوماً تحفيزية نظير أدائه بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية؛

(20) عند وقوع الحالات التى ينص عليها البند 19(أ) أعلاه، يجب على المضارب فيما يخص كل من الفئات المعنية إما:

(أ) الاستمرار فى استثمار رأس مال المضاربة الخاص بالفئة ذات الصلة فى مضاربة تلك الفئة، وبذلك لا يجوز للمضارب المضى فى التصفية الحكمية النهائية لتلك المضاربة؛ أو

(ب) المضى فى التصفية الحكمية النهائية للمضاربة فى تلك الفئة وتعويض حملة صكوك الفئة ذات الصلة عن قيمة العجز، وبذلك يلتزم المضارب بتحويل الأموال إلى حساب المضاربة الخاص بالفئة المعنية بمبلغ كافٍ لضمان أن يكون مجموع عوائد التصفية مع المبلغ الذي جرى تحويله مساوياً لمبلغ التصفية المطلوب؛

لما كان المضارب يتمتع وحده دون غيره بالصلاحية التقديرية لتصفية المضاربة ذات الصلة فى الحالة الأخيرة، وحيث أنه لا يحق لحملة الصكوك إلزام المضارب بالتصفية إذا أظهرت التصفية الحكمية النهائية وجود عجز، فإن تغطية العجز الذي يقدمه المضارب إلى حملة الصكوك أو لأمرهم لا يعتبر ضماناً من قبل اللجنة الشرعية.

(21) يلتزم المصدر عند التصفية الحكمية النهائية الكلية للمضاربة الخاصة بالفئة ذات الصلة باستخدام أي مبالغ يتلقاها جراء ذلك فى سداد مبلغ الاسترداد المستحق لحملة الصكوك المعنيين من تلك الفئة وفقاً لأحكام الصكوك.

الأحكام العامة لاتفاقية المضاربة الرئيسية والشروط

(22) تفادياً لأي التباس، يقر وكيل حملة الصكوك بأنه ليس هناك ضمان لتحقيق أي عوائد من أصول المضاربة. وإذا تكبد وكيل حملة الصكوك خسارة جراء إخلال المضارب بأي من التزاماته المقررة فى اتفاقية المضاربة الرئيسية أو جراء إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد أو احتيال من جانب المضارب، فعندها يلتزم المضارب بتعويض رب المال تعويضاً تاماً عن تلك الخسارة وأن يسدد لوكيل حملة الصكوك، عند الطلب، قيمة تلك الخسارة. وتكون الالتزامات المنصوص عليها فى هذا البند بمرتبة ثانوية تجاه الالتزامات الأخرى ذات الأولوية لبنك الرياض. ويتحمل وكيل حملة الصكوك وحده أي خسائر أخرى.

الشطب عند عدم القدرة على الاستمرار

تخضع التزامات المضارب بموجب اتفاقية المضاربة الرئيسية للشطب (كلياً أو جزئياً، حسب الحالة) عند وقوع "حالة عدم القدرة على الاستمرار " فى المستقبل.

وتقع "حالة عدم القدرة على الاستمرار " فيما يتعلق بفئة معينة إذا قامت الجهة الاشرافية المالية بإخطار بنك الرياض خطياً بأنها قررت أن بنك الرياض قد أصبح أو سيصبح غير قادر على الاستمرار دون: (1) شطب قيمة الصكوك، أو (2) ضخ رأس مال إضافى من القطاع العام.

عند وقوع حالة عدم القدرة على الاستمرار ، يلتزم المضارب بإخطار وكيل حملة الصكوك وحملة صكوك تلك الفئة وفقاً لشروط اتفاقية المضاربة والشروط ("**إشعار عدم الجدوى**"). ويتم "الخصم" فيما يخص فئة الصكوك المعنية فى التاريخ المحدد فى إشعار عدم الجدوى بحيث أنه فيما يتعلق بأي فئة (1) فى حالة الشطب الكلى فقط، سيكون هناك تصفية نهائية للمضاربة فيما يتعلق بتلك الفئة، و (2) فى حالة الشطب الجزئى فقط، يتم خصم رأس مال المضاربة لتلك الفئة بالتناسب مع القيمة الاسمية للصكوك ذات الصلة التى سيجري شطب قيمتها. وعند وقوع الحالة (1) أعلاه، لا يحق لحملة الصكوك ووكيل حملة الصكوك المطالبة بأي مبالغ فيما يتعلق بأصول المضاربة ذات الصلة بتلك الفئة. وعند وقوع الحالة (2) أعلاه، لا يحق لحملة الصكوك ووكيل حملة الصكوك المطالبة بأي مبالغ فيما يتعلق بأصول المضاربة ذات الصلة بتلك الفئة التى تتعلق بنسبة رأس مال المضاربة التى جرى شطبها .

2- مستندات المعاملة:

المستندات الرئيسية الخاصة بالبرنامج هى كما يلى:

1- إعلان الوكالة الرئيسى

2- اتفاقية إدارة الدفعات

3- اتفاقية المضاربة الرئيسية

على حملة الصكوك المحتملين عدم الاعتماد على البيان الوارد أعلاه فى اتخاذ قرار الاستثمار فى الصكوك، وينبغى عليهم استشارة مستشاريهم الشرعيين قبل اتخاذ أي قرار.

3- رأي اللجنة الشرعية:

إن اللجنة الشرعية، بعد الاطلاع على هيكلة البرنامج وآليته (وآخذة بالاعتبار "الشطب عند عدم القدرة على الاستمرار") على النحو المبين أعلاه، قررت بموجبه أن هيكلة البرنامج متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويجوز لكل من له مصلحة شراء الصكوك، كما يجوز لحملة الصكوك بيع حصتهم فى السوق الثانوية بالأسعار السائدة (والتى يمكن أن تكون بالسعر الاسمى أو بعلاوة أو بخصم).

والله ولى التوفيق.

فضيلة الشيخ الدكتور زيد بن عبدالعزيز الشثري عضو اللجنة الشرعية	فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبدالله بوطيبان عضو اللجنة الشرعية	معالى الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله بن سند رئيس اللجنة الشرعية